ثبت انه عليه السلام لم يكن يجمع الا اذا جد به السير الا من يخاف فواته وهو من قبيل الرفق بامته ولوجه آخر
وهو من اجل جمعية الباطن في الصلاة لانه من يكون قلبه متعلقا بامر يفوته فلا يتمكن مع ذلك حضوره هذا في
حق غيره لانه صلى الله عليه وسلم تسليما فيما يخصه عند رويته الايات العظام في عالم الملكوت الاعلى كما
اخبر الله تعالى عنه ما زاغ البصر وما طغى فيجد هنا يتجدد في هذا الموطن اذ تتعلق النفوس بالنسبة
للغير اكثر لكثرة الناس وما هم فيه من الدهشة وفيه ايضا استدراك امر يخاف فواته وهو تمام هذا الركن
العظيم الذي مدار الحج كله عليه لقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة اي معظم الحج عرفة ومن فاته الليلة
له فلا يتم المقصود فيه بتمامه الا بالخروج عن محله وفعله فتسكن النفس عند فوزها بهذا الخير العظيم
وتستقبل ذلك الركن الذي يليه وهو المبيت بالمزدلفة بجمع الذي ورد فيه [illegible] واحد وتوسعة
ايضا كما قلنا في الجمع بين الصلاتين عند جد السير لكون الناس في ذلك الوقت وقد تتعذر عليهم الطهارة
ايضا الى غير ذلك من الضرورات وكان صلى الله عليه وسلم تسليما بالمومنين رحيما وتامل ذلك المعنى الذي
اشرنا اليه تجده لانه يجمع ايضا الركن الذي يلي عرفة وهي المزدلفة لكونه اول عمل يعمل فيها صلاة
المغرب قبل حط الرواحل لكون استفتاح الشغل بها عبادة كبرى وهي اداء صلاة المغرب وقد جاء في
فضلها ما جاء وفيه دليل على انتهاء وقت المغرب مع العشاء وفيه دليل على ما يقوله العلماء
ان القاعدة التي عليه اذا جاء ما يعارضها ثانيا ان يوخذ ذلك من ان الصحابة لما قد تبينت اوقات الصلاة لا
يدخلها نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم تسليما اطلق اللفظ بان قال صلى صلاة لغير وقتها العلم بان
القاعدة لا يدخلها نسخ لما يقع اشكال على احد بالكلام ونطقه وفيه دليل على ان من داوم على شيء ثم
به ان خالفه يجوز الاخبار عنه انه قد خرج عما كان عليه وان كانت اللغة ان الشيء بعينه لم تخرجه عن ذلك
بعد لولا انها يوخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم تسليما كانت له عادة في صلاة الصبح لم يكن
يخرج عنها وكذلك في الجمع في السعي فلما خرج هنا عن تلك العادتين كما ذكرناه وان كانت وفيه دليل
على جواز الاخبار باللفظ المحتمل ولا يتبين ما اراد منها بصيغة مما يوخذ ذلك من قول الصحابي رضي الله تعالى
عنه صلاها لغير وقتها وهو لفظ محتمل ان يريد وقتها المعين لها او وقتها على جري العادة في ايقاعها
ولم يات في

لانه الشرع لم يخرج عنها الا لعلة الصلاة الا بعد ان صلاها في وقتها

ولم يات في اللفظ بما يدل على واحد منها دلالة الشيء عن لم تخرجه حقيقة عنها اطلق الصحابي انه صلاها في
غير وقتها وفيه دليل على ان ثبوت العمل يستغنى به عن تخصيص المحتمل يوخذ ذلك من انه لما كان
فعله صلى الله عليه وسلم تسليما في الحج معهم وما عندهم وعلته لا تخفى عليهم اجمل لهم اللفظ بقوله
صلى الصلاة لغير ميقاتها وذكر الموضع بقوله في الحج وفيه دليل على ان من الخير ذكر الحكم في الدين
والتحدث به وان كان شائعا بحيث لا يخفى يوخذ ذلك من كون هاذه الصلاة عن سيدنا صلى الله عليه وسلم
تسليما مشهورة والعمل عليها الى ان ينقطع الرحل حجا وعبد الله بن عمر يتحدث بها وقد كنت لقيت
بعض السادة في العلم والعمل اذا كان اجتماعهم يوما عند بعضهم لم يكن حديثهم الا في مسائل
الدين وليس بالغوامض وفي احوال القوم ليس الا ومثل ذلك كان المروي عن الصحابة والسلف رضي الله تعالى
عنهم انهم اذا التقوا يقولون تعالوا نومن ساعة اي نتحدث في مسائل الايمان لان كل شيء اذا كثر الكلام فيه
قد يحصل فيه ملل في بعض الاوقات او ضيق صدر في وقت ما الا الكلام في الايمان وفروعه واحوال اهله فان
ذلك عند اهل التحقيق منهم وانهم يزيد به ايمانهم مثل العلم اذا انفق منه زاد غيره اذا انفق منه
نقص فعليك براس مال اذا انفقت منه زاد ذلك وتعاونت به غيرك واستغنى ولم ينقص شيئا ولذلك
قال بعض الحكماء عطية العالم ربانية يعطيك الشيء برمته ولا ينقص له مما عنده شيء بل زيادة تجديدا
لانه اذا اعلمك العلم فقد حصل عندك جميع ما اخذ هو بعينه ولم ينقص له مما عنده شيء بل زاده
تجديدا الا ان ذكر العلم زيادة تنبيه له مع زيادة الاجر الذي هو خير من الكل وفيه من الفقه ان رواته
وان كان العمل ثابتا بناظرهم فقطعا لحجة الخصم وثبت بان ذلك كان حكم الله على لسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسليما بنقل العدل عن العدل فلو لم يكن هذا الامام يتحدث بهذا الحديث وان كان العمل
باقيا عليه من اين كان يتحقق كل هاذه هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما للخصم
اذا جاء او للنفس اذا ارادت الوقوف على حقيقة ادبانها وقد قال في الذكر وكن مجتهدا ولا تاخذ دينا
عن اصل كتاب الله وسنة او اجماع ونقل عدل عن عدل او قياس اصله في شرع طه وخامس ليس على نفع
بالعدل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن علي رضي الله تعالى عنه قال امرني

نبيه صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)